الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.1263

Distr.: General
24 March 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٦٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد **أندو**

المحتويات

افتتاح الدورة

تأبين السيد والتر تانوبولسكي والسيد توركيل أوبساهل

إقرار جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.08-43652 220310 240310

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

افتتاح الدورة

١- **الرئيس** أعلن افتتاح الدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تأبين السيد والتر تانوبولسكي والسيد توركيل أوبساهل

٢- **الرئيس** قال إنه يبلغ أعضاء اللجنة، مع بالغ الأسى، بوفاة السيد والتر تانوبولسكي والسيد توركيل أوبساهل.

٣- **السيد مافروماتيس والسيد برادو فاييخو والسيد لالاه والسيد سعدي والسيد الشافعي** أشادوا بذكرى السيد والتر تانوبولسكي والسيد توركيل أوبساهل.

٤- وبناء على اقتراح من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت تكريما لذكرى السيد والتر تانوبولسكي والسيد توركيل أوبساهل.

٥- **الرئيس** قال إن الأمانة العامة ستبلغ تعازي اللجنة إلى أسرتيهما.

إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (CCPR/C/91)

٦- *تم إقرار جدول الأعمال.*

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

٧- **السيدة كلاين** (مركز حقوق الإنسان) قالت إن الأزمة المالية الخطيرة التي تعاني منها الأمم المتحدة أدت إلى اتخاذ تدابير صارمة. ونتيجة لذلك، أبلغت إدارة خدمات المؤتمرات مركز حقوق الإنسان أنه لا يمكن تزويد اللجنة بمحاضر موجزة في دورتها الحالية بسبب عدم توافر الأموال الضرورية لتعيين العاملين المساعدين الإضافيين اللازمين. وقد استرعت الأمينة العامة المساعدة لشؤون حقوق الإنسان انتباه اللجنة إلى العواقب الوخيمة لهذا الإجراء واقترحت أن يجري، على الأقل، إعداد محاضر موجزة لهذه الدورة باستخدام الأشرطة التسجيلية للجلسات في وقت لاحق؛ ولكن هذا الاقتراح أيضا تم رفضه. وبناء على ذلك، دعت أعضاء اللجنة إلى تقديم آرائهم بشأن كيفية المضي قدما مع مراعاة أن إعداد تقارير اللجنة، على سبيل المثال، يستند دائما إلى المحاضر الموجزة. وستكون هناك بالمثل تقييدات على خدمات الترجمة الشفوية؛ ولهذا السبب أيضا قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي إعادة ترتيب الجدول الزمني للنظر في تقارير الدول الأطراف والبلاغات. وتجدر الإشارة إلى أنه لن تتوافر ترجمة شفوية للجلسة التالية ولا للجلسة التي ستعقد بعد ظهر الخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر.

٨- **السيدة هيغينز** قالت إنه ينبغي تسجيل رد فعل اللجنة في مواجهة هذه الظروف. ويبدو أن الوضع مثال آخر أيضا على استخفاف الدول الأطراف، التي قبلت تحمل التكاليف الضخمة للأعمال التحضيرية لمؤتمر فيينا المعني بحقوق الإنسان ولعقده ولكنها تضن بالإنفاق على الأعمال اليومية البعيدة عن الأضواء السياسية. وتتوقف فعالية اللجنة ومصداقيتها إلى حد بعيد على نشر النتائج التي تخلص إليها وتعميمها؛ وأية تقييدات في هذا الصدد تضر بقضية حقوق الإنسان - وهذه مسألة اعترف بها أثناء الأزمات المالية السابقة، حينما طبقت تخفيضات باستخدام قدر من السلطة التقديرية. وبالإضافة إلى مسألة الإعلام، فإن المحاضر الموجزة ضرورية طبعا لإجراءات اللجنة ولاتخاذها للقرارات.

٩- **السيد مافروماتيس** قال إنه يشعر بانزعاج تام للقرار القاضي بتقليص خدمات المؤتمرات، الذي لا يثبت فقط الاستخفاف الذي ذكرته المتحدثة السابقة وإنما يثبت أيضا عدم اكتراث بالالتزامات القانونية الناشئة عن الصكوك الدولية. وما لم يضطلع بكل ما يمكن الاضطلاع به للوفاء بهذه الالتزامات، فإن الأمم المتحدة ستجد نفسها تتخلى عن الأنشطة العالمية في مجال حقوق الإنسان لصالح ترتيبات إقليمية. ومن غير ترجمة شفوية، قد لا تتمكن اللجنة من تناول البلاغات، كما أن أعمال المتابعة التي تقوم بها ستختل، في غياب المحاضر الموجزة، اختلالا كبيرا.

١٠- **السيد هيرندل** قال إن مما يثير بالغ القلق أن القرار المتعلق بتطبيق التقييدات اتخذته، فيما يبدو، الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولو أنه لا يعرف بشكل واضح بعد على أي مستوى تم اتخاذه. والقرار متعارض مع المادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك مع المادة ٣٥ من النظام الداخلي للجنة. واللجنة ليست هيئة فرعية منبثقة عن هيئة رئيسية للأمم المتحدة، ولكنها هيئة أنشأتها معاهدة تقضي بأن يقدم الأمين العام الخدمات المشار إليها في المعاهدة. وهي أيضا هيئة لها اجتهادات قانونية دولية؛ والمحاضر الموجزة لمداولاتها ضرورية بالتالي. وإذا تعذر توفير هذه المحاضر خلال الدورة ذاتها، فإنها يجب أن تعد باستخدام الأشرطة التسجيلية للجلسات في وقت لاحق.

١١- وأردف قائلا إن التقييدات المفروضة على تسهيلات الترجمة الشفوية تؤدي، في الواقع، إلى إلغاء خمس جلسات. بيد أن عدد الجلسات محدد في جدول المؤتمرات الذي أذنت به الجمعية العامة للمنظمة بأسرها؛ وهو لا يفهم كيف يمكن للأمانة العامة اتخاذ خطوة تقلص ما أذنت به الجمعية العامة. ومنذ بضع سنوات اقتضت ظروف قاهرة تقصير دورة للجنة، ولكن القرار المتعلق بذلك اتخذته الجمعية العامة؛ غير أن التخفيضات الحالية نشأت، فيما يبدو، عن مبادرة من الأمانة العامة، التي يشك هو في سلطتها في هذا الصدد.

١٢- وأضاف قائلا إن مما يثير الدهشة أيضا أن مهمة إبلاغ اللجنة بهذه التخفيضات، على الرغم من أن من الواضح أن المبادرة المتعلقة بها اتخذت في نيويورك على مستوى رفيع، تركت لمركز حقوق الإنسان. وينبغي دعوة إدارة خدمات المؤتمرات إلى إيفاد شخص من

أعلى مستوى لتوضيح سبب اتخاذ هذه الخطوة فيما يتعلق باللجنة، وهي واحدة من أهم هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وينبغي، على أي حال، أن تقدم اللجنة احتجاجا رسميا قويا إلى الأمين العام.

١٣- **السيد أغويلار أوربينا** قال إنه يوافق على أنه ينبغي للجنة أن تعرب عن احتجاجها الشديد على تقليص الخدمات، ولا سيما بالنظر إلى أن أي قرار من هذا القبيل ينبغي أن تتخذه الجمعية العامة، لا أن يتخذه الأمين العام، الذي لا يمتثل في الحالة الراهنة لالتزاماته بموجب صك دولي.

١٤- **السيدة إيفات** قالت إن العواقب الخطيرة لهذه التخفيضات شعر بها فعلا الفريق العامل المعني بالبلاغات الذي، بسبب الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية، فقد نحو خمس الوقت المخصص له. ومن المؤكد أن تقليص هذه الخدمات اقتصاد وهمي، فالوفر سيكون ضئيل القيمة بالمقارنة بالتأثير الضار بتقدم العمل، وللجنة بالتأكيد سجل من أفضل السجلات فيما يتعلق باستفادتها الجيدة من وقتها.

١٥- **السيد لالاه** قال إن الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ من العهد عانى بالمثل من عدم توافر خدمات الترجمة الشفوية. وهو يوافق على أنه ينبغي دعوة الأمين العام إلى الوفاء بالتزاماته وفقا للمادة ٣٦ من العهد. وقضية حقوق الإنسان تعاني دائما في حالة إجراء أي تخفيضات.

١٦- **السيد سعدي** قال إنه يوافق على ما ذكره المتحدث السابق. بيد إنه ينبغي للجنة، إذا كان القرار القاضي بفرض التخفيضات نهائيا، أن تمضي قدما في أداء المهام الملقاة على عاتقها وتحقق ما يمكنها تحقيقه من تقدم.

١٧- **السيد الشافعي** قال إنه يوافق على أن اللجنة ينبغي أن تمضي قدما في تناول جدول أعمالها على أفضل نحو يمكنها القيام به. بيد أن المحاضر الموجزة ضرورية لعملها ويجب، إذا تعذر إعدادها خلال الدورة، أن يتم إعدادها في وقت لاحق بالاستناد إلى الأشرطة التسجيلية لمداولاتها.

١٨- **السيد هاوشماند** (مركز حقوق الإنسان) قال إن تقييدات مماثلة ستطبق حتى نهاية العام على جلسات هيئات معاهدات أخرى ممولة من الميزانية العادية.

١٩- **السيد فرانسيس** أبدى موافقته على أن اللجنة ينبغي أن تحتج احتجاجا قويا وتطلب إعادة النظر في الوضع.

٢٠- **السيد بوكار** قال إنه كان من شأن الموارد التي أغدقت بسخاء على مؤتمر فيينا أن تمكن مركز حقوق الإنسان من مواصلة عمله لعقود. وبدلا من ذلك، فإنه جرى، بعد شهرين فقط من ذلك المؤتمر، خفض الموارد المتاحة للمركز بينما كان ينبغي أن تتزايد.

وأبدى موافقته على ما ذكره المتحدثون السابقون بخصوص الخطوات التي ينبغي أن تتخذها اللجنة.

٢١- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على توجيه نداء إلى الأمين العام تدعو فيه إلى توفير المحاضر الموجزة وعلى أن تطلب من الأمانة العامة التحقق مما يمكن عمله لتحسين الوضع. وفي الوقت نفسه، دعا اللجنة إلى النظر في برنامج العمل على ضوء خدمات الترجمة الشفوية المقلصة.

٢٢- وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها كل من **السيدة هيغينز** و**السيد مافروماتيس** و**السيد لالاه** و**السيد ديمتريفيتش** و**السيد الشافعي** و**السيد أغويلار أوربينا**، قال **الرئيس** إن أعضاء مكتب اللجنة سيبحثون ما يمكن عمله لتحسين توافر خدمات الترجمة الشفوية، بوسائل منها الاستفادة من عمليات إلغاء الجلسات في هيئات أخرى، والسعي بشكل خاص إلى ضمان إيلاء أولوية للجلسات المقرر عقدها للنظر في البلاغات الواردة. وعلى هذا الأساس، دعا اللجنة إلى اعتماد برنامج عمل الدورة.

٢٣- *تم إقرار برنامج العمل.*

٢٤- **الرئيس** دعا بعد ذلك أعضاء اللجنة إلى النظر في التقرير الشفوي لرئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات.

٢٥- **السيدة إيفات** (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات) قالت إن الفريق العامل يتألف من السيد هاندل والسيد مافروماتيس والسيد نديايي والسيد برادو فاييخو بالإضافة إليها وكذلك السيد لالاه في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وقد توافرت خدمات الترجمة الشفوية لأربع جلسات فقط، في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر أجريت مناقشة غير رسمية بشأن المسائل المتعلقة بالمتابعة. واعتمد الفريق العامل ١٦ توصية وقرارا: ٥ قرارات بإعلان مقبولية بلاغات، وتوصيتان، ستعرضان على اللجنة بكامل هيئتها، بشأن عدم مقبولية بلاغات؛ و٦ توصيات بخصوص اعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، منها ٤ تتعلق بمسائل تنطوي على انتهاك أحكام، وواحدة تتعلق بمسألة رئي أنها لا تشكل انتهاكا، وواحدة تتعلق بمسألة انقسمت الآراء بشأنها. ومن المسائل الثلاث المتبقية مسألة شكلت موضوع توصية إلى اللجنة بكامل هيئتها لكي تتخذ قرارا تمهيديا بخصوصها، ومسألة شكلت موضوع قرار من الفريق العامل بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، ومسألة أسفرت عن قرار بطلب مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف ومقدم البلاغ.

٢٦- وأضافت قائلة إن الفريق العامل لم يتمكن من مناقشة أنشطة المتابعة بالتفصيل، ولكنه يتعشم أن تتمكن اللجنة بكامل هيئتها من النظر في المسألة على نحو أكمل.

٢٧- **السيد مافروماتيس** تكلم عن المسائل المتعلقة بالمتابعة، فقال إن المتابعة الفعالة ضرورية لمصداقية اللجنة، بالنظر إلى أن هناك دولا أطرافا كثيرة غير راغبة في التعاون معها بالقدر اللازم. وأعرب عن أمله في أن يتسنى، في المستقبل، إيجاد مزيد من الوقت لمناقشة المسألة في اللجنة بكامل هيئتها، ربما في إطار بند فرعي مستقل في جدول الأعمال. وقال إن مشاكل المتابعة تندرج عموما في ثلاث فئات. وتتعلق الفئة الأولى بالحالات التي لا تتعاون فيه الدولة الطرف على الإطلاق؛ وتحتاج الأمانة العامة إلى إرشادات من اللجنة في هذه الحالات. وتتعلق الفئة الثانية بحالات التعاون بشكل جزئي ولكن مع عدم التعاون فيما يتعلق بحالات معينة تبدو خطيرة. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تنظر اللجنة بجدية في طريقة لإقامة اتصال فعال مع الحكومات من أجل الاستجابة للنداءات الموجهة من الضحايا ومحاميهم طلبا للمساعدة وذلك بحث السلطات على الامتثال لقرارات اللجنة. وفي هذا المجال، أيضا، قد يكون من الممكن إرساء بعض السوابق عن طريق تقديم تعليقات واقتراحات بشأن حالات محددة. وتتعلق الفئة الثالثة بالحالات التي تعلن فيها الحكومات أنها لا يمكنها اتخاذ إجراءات مباشرة لأن سبل الانتصاف تتطلب إجراءات عن طريق المحاكم؛ وفي هذه الحالات، ينبغي أن تشجع اللجنة البلدان على اعتماد التشريعات التمكينية اللازمة.

٢٨- وأضاف قائلا إنه ينبغي، في جميع الحالات، أن تتوخى اللجنة، عند صياغة استنتاجاتها، الحرص الشديد على تفادي اقتراح سبل انتصاف - مثل الإعادة إلى الوضع السابق - قد لا تكون ممكنة التنفيذ عمليا.

٢٩- **الرئيس** أعرب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة من مناقشة المسألة المتعلقة بإجراءات المتابعة بمزيد من التفصيل في وقت لاحق أثناء الدورة.

٣٠- ودعا بعد ذلك رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ إلى تقديم تقرير شفوي.

٣١- **السيد لالاه** (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إن الفريق العامل، المؤلف من السيد ديمتريفيتش والسيد أغويلار أوربينا والسيد سعدي وهو نفسه، تناول قوائم المسائل المتعلقة بجميع الدول الأطراف التي يتعين أن تنظر اللجنة في تقاريرها في هذه الدورة. وقد تناول بالبحث مشروع التعليق العام بشأن المادة ٢٧، وتقدم بعدد من الاقتراحات لكي تنظر فيها اللجنة. وأجرى الفريق العامل أيضا مناقشة أخرى بشأن أساليب العمل، وأدخل بعض التعديلات الطفيفة على الورقة التي تم إعدادها في الدورة السابقة للجنة.

٣٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد قوائم المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية لآيسلندا والنرويج والجماهيرية العربية الليبية واليابان ورومانيا، على أن يجري تناول كل قائمة فرعاً فرعاً.

قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثاني لآيسلندا (HRI/CORE/1/Add.26 ؛CCPR/C/46/Add.5)

الفرع الأول

٣٣- *اعتمد الفرع الأول بصيغته الحالية.*

الفرع الثاني

٣٤- **السيدة إيفات** (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات) قالت إن الفريق العامل يرى أنه ينبغي بالتحديد سؤال الدول الأطراف عن السبل المتاحة للمواطنين للجوء إلى المحاكم طبقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد. ويمكن أيضا الإشارة إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢.

٣٥- **السيد مافروماتيس** قال إن سؤالا من هذا النوع ينبغي أن يصاغ بعبارات عامة إلى حد ما، وربما بشكل أكثر تحديدا في حالة الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري.

٣٦- **السيد برادو فاييخو** قال إنه يؤيد إضافة سؤال من هذا القبيل، ولكنه يرى أنه ينبغي إدراجه في إطار الفرع الأول. واقترح، رهنا بموافقة الرئيس، أن يعد الفريق العامل المعني بالبلاغات صيغة مناسبة.

٣٧- **السيد الشافعي** قال إن محاكم الدولة، بوجه عام، تتناول سبل الانتصاف المعنية؛ ولذلك ينبغي توخي الحرص على عدم إعطاء الانطباع بأن اللجنة ربما تكون تدعو إلى إنشاء آلية ما منفصلة.

٣٨- **الرئيس** اقترح أن ينظر هو والفريق العامل في إمكانية صياغة سؤال على غرار ما اقترحه المتكلمون السابقون؛ وقال إنه هو، أيضا، يرى أن الفرع الأول هو الموضع المناسب لهذا السؤال.

٣٩- *اعتمد الفرع الثاني على هذا الأساس.*

الفرع الثالث

٤٠- *اعتمد الفرع الثالث بصيغته الحالية.*

٤١- اعتمدت قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثاني لآيسلندا، في مجملها، رهنا بالتغييرات والتحفظات المذكورة أعلاه.

قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث للنرويج (HRI/CORE/1/Add.6 ؛CCPR/C/70/Add.2)

الفرع الأول

٤٢- **السيدة هيغينز** قالت، وأيدها في ذلك **السيد الشافعي**، إن السؤال (ب) في النص المؤقت يبدو غير مناسب وينبغي حذفه.

٤٣- **السيدة شانيه** قالت إنها توافق على حذف السؤال. وهي تعتقد أيضا أن جميع قوائم المسائل ينبغي أن تتضمن سؤالا عما إذا كان يجري النظر في سحب أي تحفظات أبدتها الدولة الطرف المعنية.

٤٤- **السيد لالاه** (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إن الفريق العامل لن يكون لديه أي اعتراض على حذف السؤال (ب) الوارد في النص المؤقت؛ بيد أن هذا السؤال تم إدراجه نظرا لما قالته الدولة الطرف ذاتها في الفقرة ١٠ من تقريرها (CCPR/C/70/Add.2). وهو نفسه يحبذ إدراج سؤال، كما حدث في حالات أخرى كثيرة، عن إمكانية عقد حلقات دراسية للقضاة.

٤٥- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات، اقترح أن يتناول أعضاء اللجنة المسألة في حضور ممثلي الدولة الطرف.

٤٦- **السيدة هيغينز** أبدت موافقتها على أنه ينبغي سؤال أية دولة طرف عما إذا كانت تنظر في إمكانية سحب أي تحفظات، وبصفة خاصة عند بلوغ مرحلة تقديم تقرير دوري ثالث.

٤٧- **السيد مافروماتيس** قال إنه ربما ينبغي الاستعاضة عن السؤال (ب) الوارد في النص المؤقت بصيغة أكثر عمومية، على الرغم من أنه يكاد يتعذر على اللجنة تجنب أن تستخلص، من التقرير، أنه يبدو أن الدولة الطرف تعتبر العهد، وهو صك دولي، ثانويا بالنسبة للصك الإقليمي. وربما يكون من الممكن أن تترك لآحاد الأعضاء إثارة المسألة مع ممثلي الدولة الطرف. وذكر أنه أيضا يرى أن مسألة سبل الانتصاف المتاحة، المذكورة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني لآيسلندا، سيتم إدراجها.

٤٨- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة توافق على حذف السؤال (ب) الوارد في المشروع المؤقت والاستعاضة عنه بسؤال عن الآليات القانونية المتاحة للأشخاص الذين يدعون أنه حدث انتهاك لحقوقهم وحرياتهم المكفولة بموجب العهد أو الذين بتت اللجنة في ادعاءاتهم بموجب البروتوكول الاختياري. وسيعتبر أيضا أن اللجنة توافق على إضافة سؤال عن إمكانية سحب التحفظات.

٤٩- *وقد تقرر ذلك.*

٥٠- *اعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة.*

الفرع الثاني

٥١- **السيد برادو فاييخو** اقترح تعديل الفقرة (د) لتوضيح أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء ينبغي ألا تكون متاحة للسجناء فحسب وإنما أيضا أن تطبقها إدارة السجن بالقدر نفسه الذي تطبق به قواعد السجون الأوروبية.

٥٢- *وقد تقرر ذلك.*

٥٣- *اعتمد الفرع الثاني بصيغته المعدلة.*

الفرع الثالث

٥٤- *اعتمد الفرع الثالث بصيغته الحالية.*

٥٥- اعتمدت قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث للنرويج، في مجملها، بصيغتها المعدلة.

قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/28/Add.16)

الفرع الأول

٥٦- **السيد لالاه** (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال، رداً على مسألة أثارها **السيد فينيرغرين**، إن استخدام تعبير "القضاء" هو، على الأرجح، مسألة ترجمة؛ والإشارة، وفقا لكل الاحتمالات، هي إلى المحاكم. وسيضاف سؤال عن إمكانية سحب التحفظات، المشار إليها فيما يتعلق بقوائم المسائل السابقة.

٥٧- **السيد أغويلار أوربينا** طلب مواءمة النص الإسباني مع النص الإنكليزي الأصلي.

٥٨- **السيد الشافعي** اقترح حذف السؤال (ح) الوارد في النص المؤقت، بالنظر إلى أن الإشارات المبهمة إلى "الثقافة" و"التقاليد" ليس لها معنى قانوني دقيق ويمكن أن تؤدي إلى صعوبات. ويمكن للأعضاء الذين لديهم أي أسئلة في هذا الصدد إثارتها في حضور ممثلي الدولة الطرف.

٥٩- *وقد تقرر ذلك.*

٦٠- *اعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة.*

الفرع الثاني

٦١- **السيد فينيرغرين** اقترح أن تضاف عبارة "أو تقارير" بعد كلمة "شكاوى" في السؤال (د).

٦٢- *وقد تقرر ذلك.*

٦٣- *اعتمد الفرع الثاني بصيغته المعدلة.*

الفرع الثالث

٦٤- *اعتمد الفرع الثالث بصيغته الحالية.*

الفرع الرابع

٦٥- **السيدة هيغينز** اقترحت، وأيدها في ذلك **السيد ديمتريفيتش**، الاستعاضة عن عبارة "كيفية مواءمتها مع المادة ١٨" في السؤال (ب) بعبارة "كيفية تحقيق المواءمة مع المادة ١٨".

٦٦- *وقد تقرر ذلك.*

٦٧- *اعتمد الفرع الرابع بصيغته المعدلة.*

٦٨- *اعتمدت قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية، في مجملها، بصيغتها المعدلة.*

قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث لليابان (CCPR/C/70/Add.1 وCorr.1 و2)

الفرع الأول

٦٩- **الرئيس** قال، ردا على ملاحظة أبدتها **السيدة شانيه**، إنه يعتبر أنه يتعين حذف السؤال (ب) الوارد في النص المؤقت، على أساس أن الأعضاء الذين يرغبون في إثارة المسألة يمكنهم توجيه أسئلة إلى ممثلي الدولة الطرف.

٧٠- *وقد تقرر ذلك.*

٧١- *اعتمد الفرع الأول بصيغته المعدلة.*

الفرعان الثاني والثالث

٧٢- *اعتمد الفرعان الثاني والثالث بصيغتيهما الحاليتين.*

٧٣- *اعتمدت قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث لليابان، في مجملها، بصيغتها المعدلة.*

قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث لرومانيا (HRI/CORE/1/Add.13 ؛CCPR/C/58/Add.15)

الفرع الأول

٧٤- **الرئيس** قال، ردا على مسألة أثارها **السيد فينيرغرين**، إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إضافة طلب للحصول على معلومات تكميلية بخصوص تنفيذ العهد فيما بين عام ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وهو يعتبر أيضا أنه يتعين إضافة سؤال بخصوص إعادة النظر في التحفظات.

٧٥- *وقد تقرر ذلك.*

٧٦- *اعتمد الفرع الأول على هذا الأساس.*

الفرعان الثاني والثالث

٧٧- *اعتمد الفرعان الثاني والثالث بصيغتيهما الحاليتين.*

الفرع الرابع

٧٨- **السيد الشافعي** قال إنه غير راض عن صيغة السؤال (ز)، التي قد تعني ضمنا أن اللجنة تطعن في دستور الدولة الطرف.

٧٩- **السيد ديمتريفيتش** قال إن السؤال تم إدراجه بسبب القلق إزاء المخالفات المزعومة في الماضي، التي انتهكت، فيما يبدو، الدستور الروماني والقوانين الرومانية. بيد أنه قد يكون من الممكن تعديل الصيغة.

٨٠- **السيدة إيفات** أبدت تأييدها للنقطة التي أثارها السيد الشافعي. وقالت إنه قد يكون من الممكن استخدام عبارة "لضمان حسن سير الانتخابات".

٨١- **السيدة هيغينز** قالت إنها ترى أن اللجنة حرة، بوجه عام، في أن تطعن في أحكام دستور دولة طرف إذا رأت أن ذلك مناسب. وفي الحالة الراهنة، لوحظت فعلا مشاكل فيما يتعلق بنزاهة الانتخابات وسيرها. واقترحت أن تكون الصيغة ذات الصلة "لضمان نزاهة الانتخابات وحسن سيرها".

٨٢- *وقد تقرر ذلك.*

٨٣- *اعتمد الفرع الرابع بصيغته المعدلة.*

٨٤- *اعتمدت قائمة المسائل التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث لرومانيا، في مجملها، بصيغتها المعدلة.*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠